

2012

التأصيل الشرعي لعالمية الزكاة

Mahmoud Ismail

Jinan University, isl@jinan.edu.lb

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Ismail, Mahmoud (2012) "التأصيل الشرعي لعالمية الزكاة," *Al Jinan الجنان*: Vol. 3 , Article 1.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan/vol3/iss1/1>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al Jinan الجنان by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

الدكتور محمود إسماعيل
أستاذ الفقه المقارن في جامعة الجنان

التأصيل الشرعي لعالمية الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على من أرسله ربه رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإنه لما كان الدين الإسلامي هو الدين العالمي لأنه خاتم الرسالات، ولما كان رسول الله ﷺ هو المبعوث رحمة وهداية للناس كافة، فلا بد أن تكون أركان دينه وتعاليمه مشتملة على خصائص العالمية، وإذا كانت الزكاة في الإسلام تمثل الركن الثالث من أركانه الخمسة، فلا بد أن يكون هذا الركن (الزكاة) مشتملاً على هذا المعنى وهذه المزية، لأن ركن الشيء يحمل مزاياه وخصائصه.

وعندما نريد الكلام عن عالمية الزكاة فإنه لا بد من التأصيل الشرعي لعالمية هذا الركن العظيم، وفيما يلي عرضٌ لعناصر ومفردات البحث في ذلك:

أولاً: عالمية الدين الإسلامي:

أ- اعتراف الأمم السابقة وأنبياءهم بذلك.

ب- عموم النصوص الدالة على عالمية رسالة الإسلام.

ج- تعميم الكتب التي أرسلها ﷺ إلى ملوك وحكام زمانه.

ثانياً: التشريع والنصوص الخاصة بالزكاة:

أ- النصوص الآمرة بالزكاة ودلالاتها.

ب- مصارف الزكاة ودلالاتها.

١- مصرف الفقراء والمساكين.

٢- مصرف العاملين عليها.

٣- مصرف المؤلفة قلوبهم.

٤ - مصرف الغارمين.

٥- مصرف ابن السبيل.

٦- نقل الزكاة .

ثالثاً: التطبيق العملي لفريضة الزكاة:

أ- التطبيق في حياته ﷺ.

ب- التطبيق في حياة الخلفاء الراشدين.

الفصل الأول : عالمية الدين الإسلامي

أ- اعتراف الأمم السابقة وأنبياءهم بعموم رسالة الإسلام والنبى ﷺ
في السفر الأول من التوراة : إن ولد إسماعيل تكون يده على كل الأمم، وكل الأمم تحت يده، وبجميع مساكن إخوته يسكن^(١).

وهذا تصريح بأن ولد إسماعيل يده على كل الأمم وكل الأمم تحت يده، ومعلوم أنه لا يوجد نبي من ولد إسماعيل إلا النبى ﷺ . وإذا كانت كل الأمم تحت يده ويده على كل الأمم، فهذا معنى العالمية في رسالته ﷺ وأنها عامة وشاملة لكل الأمم والشعوب.

وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٢)

قال ابن إسحاق وقد كان فيما بلغني مما كان وضع عيسى بن مريم فيما جاءه من الله في الإنجيل لأهل الإنجيل من صفة رسول الله ﷺ مما أثبت يُحَنَّى الحواري لهم، حين نسخ لهم الإنجيل عن عهد عيسى بن مريم عليه السلام في رسول الله ﷺ أنه قال: من أبغضني فقد أبغض الرب... إنهم أبغضوني مجاناً، فلو قد جاء الْمُنَحَّمْنَا هذا الذي يرسله الله إليكم من عند الرب وروح القدس، هذا الذي من عند الرب خرج فهو شهيد عليّ وأنتم أيضاً^(٣).

والمُنَحَّمْنَا بالسريانية تعني محمداً ﷺ وهو نص أنه مرسل من عند الرب إليهم وهم النصارى الذين أرسل فيهم عيسى عليه السلام، وصدق الله إذ يقول ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمْ هُوَ أَعْمَى ۚ إِنَّمَا يَنْذَرُ أُولَٰئِكَ الْأَلْبَابِ ۚ ﴾^(٤) الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقِضُونَ الْمِيثَاقَ^(٥) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ۚ^(٦)

ويعجبني هنا ما قاله (جلدزيهر) و (ارنولد) و (ولدكه) : إن محمداً عليه السلام أراد بدينه منذ أوائل الدعوة أن يكون ديناً عالمياً ولم يرب به مجرد عقيدة محلية، ونقول إنه لو كان ثبت أنه

١- التوراة: سفر التكوين: ١٦: ١٢

٢- (الأعراف الآية ١٥٧)

٣- السيرة النبوية لابن هشام.

٤- (الصف الآية ٦)

كتب إلى هرقل وملك الفرس وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى الإسلام لانتفى الشك بالواقع^(١).

ومما تقدم يتبين أن الأنبياء السابقين من أصحاب الرسالات قد دعوا أقوامهم إلى اتباع ما سيأتي به النبي الأمي صلى الله عليه وسلم من شريعة وتعاليم، وهذا اعتراف منهم بعموم رسالة النبي ﷺ، وهذا ما أخذ الله تعالى به العهد على الأنبياء وأتباعهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحَكَمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٢)

وأخذ العهد على الأنبياء أخذ للعهد بذلك على أممهم .

ب- النصوص الدالة على عالمية هذا الدين وعموم رسالته إلى كل البشر

أولاً: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٣).

ب- قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ...﴾^(٤).

ج- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٥).

د- قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٦).

هـ- قوله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا مَا فَرَّقَتْهُ لِنُقَرِّاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مَكَّةٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾^(٧).

و- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٨).

ز- قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(٩).

١- الإسلام دعوة عالمية: عباس محمود العقاد ص ١٢٩.

٢- (آل عمران الآية ٨١)

٣- (النساء الآية ٧٩)

٤- (الأنعام الآية ١٩)

٥- (الأعراف الآية ١٥٨)

٦- (إبراهيم الآية ٥٢)

٧- (الإسراء الآية ١٠٦)

٨- (الأنبياء الآية ١٠٧)

٩- (الفرقان الآية ١)

ح- قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ^(١٠).

ط- قوله تعالى : ﴿ ...إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحَقِّقَ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ^(١١).

ي- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ^(١٢).

من خلال ما تقدم من العموم الذي نطقت به هذه الآيات الكريمة يتبين بما لا يدع مجالاً للشك أن القرآن الكريم نزل لهداية العالمين جميعاً وأن الرسول ﷺ أرسل رحمة وهداية وبشيراً ونذيراً للناس كافة، وأن رسالته رسالة عالمية لجميع الناس الكافر منهم والمؤمن على حد سواء.

ثانياً : من السنة :

أ- جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ولا يؤمن بي إلا دخل النار » ^(١٣).

ب- روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الأسود والأحمر قبل العرب » وفي رواية « وبعثت إلى الناس كافة » ^(١٤).

ثالثاً : من الأثر :

أ- قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن الله تعالى فضل محمداً ﷺ على أهل السماء وعلى الأنبياء ، قالوا : يا ابن عباس فبما فضله على الأنبياء ؟ قال : إن الله تعالى قال : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ وقال للنبي ﷺ : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ فأرسله إلى الجن والإنس ^(١٥).

ب- ما قاله ربعي بن عامر رضي الله عنه في مجلس يزيد جرد : إن الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيف الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الحكام

١٠- (سبأ الآية ٢٨)

١١- (يس الآيتان ٦٩-٧٠)

١٢- (التكوير الآية ٢٧)

١٣- صحيح مسلم : الحديث برقم ٢٤٠.

١٤- صحيح البخاري مع الفتح ٦/٦٦٢ - صحيح مسلم باب المساجد الحديث برقم ٢٨٨٩.

١٥- تفسير ابن كثير ٥/٥٥٣.

إلى عدل الإسلام. فكان الخطاب لرجل من فارس والعباد هم أهل فارس وغيرهم.

ج- وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ أرسل الله تعالى محمداً ﷺ إلى العرب والعجم فأكرمهم على الله أطوعهم لله عز وجل^(١).

نخلص مما تقدم من هذه النصوص أن الإسلام بما فيه من رحمة وتعاليم وفكر وسمولم يأتي ليكون مقتصرأ على جنس معين أو شعب أو عرق وإنما أراد العليم الحكيم أن يكون للناس كافة ولم يخص العرب وحدهم به بل جاء لشعوب العالم كله دون تمييز بين أبيض وأسود بل للأسود والأحمر قبل العرب.

ومن هنا تبدى لنا عالمية الإسلام بمعناه الشامل وهذا ما تدلنا عليه وتثبتة جغرافية العالم الإسلامي وشعوبه المختلفة، فإننا نجد عبر التاريخ الإسلامي الطويل أن الإسلام قد انضوت تحت لوائه وتحت ظلاله كثير من الشعوب والأجناس والأعراق، وكانت نموذجاً أمثل في كل النواحي التي وجدوا فيها، فحملوا الإسلام بصدق منقطع النظير، وقدموا للإسلام أنفسهم وأموالهم وعقولهم وأنجوا فيه إنتاجاً حضارياً على مستوى مساحة العالم الإسلامي، فهذه جغرافية العالم الإسلامي تبدأ بأقصى أفريقيا ومجآهلها لتمر بآسيا وتصل إلى أقصى شرقها وأقصى شمالها عند الأندونيسيين وعند الأفغان والباكستانيين والروس والخزر والشيشان والأترك الذين ساسوا أمة الإسلام حينأ من الدهر وساعدهم الألبان ليصل الإسلام إلى أوربا من جهة الشمال والشرق ويلاقيه الزحف الإسلامي من جهة الجنوب الشرقي من هذه القارة، هذا هو الإسلام الذي حملته هذه الشعوب بكل إخلاص وتقآن وقدمت له وفي سبيله كل ما بوسعها .

إن عالمية الإسلام تجاوزت بما لا يقاس به غيره كل وجميع المبادئ والأديان الأخرى التي يحملها شعب واحد أو جنس واحد وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس كافة.

وهنا يدرك كل ناظر في عالمية الإسلام هذه إلى أي مدى تمكن الإسلام من نفوس أبنائه ومعتقيه ومن إلغاء الفوارق بين جميع هؤلاء الإخوة في الدين الواحد .

ج- تعميم الكتب التي أرسلها رسول الله ﷺ إلى ملوك وحكام زمانه

بعد صلح الحديبية الذي أجراه الرسول ﷺ مع قريش وحصول أمن الطريق بهذا الصلح بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكاتبة ملوك وحكام الأرض يدعوهم إلى الإسلام وإلى الإيمان بالله تعالى وبأنه ﷺ رسول الله أرسله إلى الناس كافة، واتخذ ﷺ خاتماً من فضة يختم به كتاباته وكان نقشه (محمد رسول الله).

١ - صحيح البخاري ٥/٥٥٣.

فوجه ﷺ دحية الكلبي بكتاب إلى قيصر ملك الروم، وأمر أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليوصله إلى الملك.

وكان الكتاب ... «بسم الله الرحمن الرحيم ؛ من محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريثيين ...»^(١)

كما وجه ﷺ الحارث بن عمير الأزدي بكتاب إلى أمير بصرى . ووجه عليه الصلاة والسلام شجاع بن وهب بكتاب إلى أمير دمشق الحارث بن أبي شمر .

وأرسل حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى المقوقس أمير مصر وكان فيه «بسم الله الرحمن الرحيم ؛ من محمد رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط: سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم القبط، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ... »

كما وجه ﷺ كتاباً مع عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة يقول فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم ؛ من محمد رسول الله إلى النجاشي عظيم الحبشة : سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبني وتوقن بالذي جاءني، فإني رسول الله وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل، وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى^(٢) .

وأما كسرى ملك الفرس فإنه ﷺ وجه إليه عبد الله بن حذافة السهمي بكتاب يقول فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم ؛ من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس : سلام على من اتبع الهدى وأمن بالله ورسوله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، أدعوك بدعاية الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم فإن توليت فإنما عليك إثم المجوس)^(٣)

ووجه ﷺ العلاء بن الخضرمي بكتاب إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين يدعوه فيه إلى الإسلام.

كما وجه عمرو بن العاص رضي الله عنه بكتاب إلى جيفر وعبد ابني الجلنري ملكي عمان يدعوهما فيه إلى الإسلام.

١- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين لمحمد الخضري ص ١٩٣ وما بعدها سيرة سيد الأنام ١١٧/٤ .

٢- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين لمحمد الخضري ص ١٩٣ وما بعدها سيرة سيد الأنام ١١٧/٤ .

ووجه عليه الصلاة والسلام سلبط بن عمرو العامري بكتاب إلى هوزة بن علي ملك التمامة يدعوه فيه إلى الإسلام.

وكتب ﷺ كتاباً ليوحنا صاحب أيلة آمنه فيه هو وأهل أيلة. كما كتب لأهل أذرح وجرباء كتاب عهد وأمان وأنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد النبي صلى الله عليه وسلم .
هذه بعض كتبه ﷺ إلى ملوك وحكام العالم في زمانه ﷺ وقد جاءت شاملة ملوك الفرس والروم واليهود والنصارى من الحبشة إلى مصر إلى بلاد الشام مروراً بفارس وحكام جزيرة العرب ممن لم يكن آمن بعد، كل ذلك يدعوهم إلى الإيمان بالله وبرسوله وأن يدينوا بالإسلام وأن لهم الأجر مرتين إن هم استجابوا لله ولرسوله ﷺ.

وقد أوصل كتاب السيرة عدد الكتب التي أرسلها ﷺ إلى الحكام والملوك إلى خمسين كتاباً لم يترك أحداً من الحكام المعروفين في زمانه ﷺ إلا ووجه إليه كتاباً من هذه الكتب.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يبلغ هذا الدين إلى كل قبائل وشعوب الأرض لأنه ﷺ بعث إلى الناس كافة وليس إلى العرب وحدهم، كيف لا وهو صلى الله عليه وسلم القائل : (وبعثت إلى الناس كافة) ، وإذا كان ﷺ قد خاطب كل هذه الأمم والشعوب ودعاهم إلى الإسلام فليس أدل من ذلك على عالمية ما بعث به ﷺ وشمول رسالته وتعاليمه.

الفصل الثاني

تشريع الزكاة والنصوص الخاصة بها

أ- النصوص الآمرة بالزكاة ودلالاتها

إن النصوص الشريفة التي جاء الأمر بها من الله سبحانه وتعالى بفريضة الزكاة إلى عباده جاءت بألفاظ عامة لتدل على أن المخاطب بهذه النصوص إنما هو عموم الناس وليست مقتصرة على إنسان دون آخر.

فبعد تتبع واستقراء الآيات الآمرة بإيتاء الزكاة وجدت ثلاثين آية جاء فيها الأمر والخطاب بألفاظ تفيد العموم إن من جهة المأمورين بدفعها وإن من حيث المدفوعة إليهم وإن من حيث أنواع المال المملوك، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوْهُمْ فِي الْدِينِ وَنَفْصِلِ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١)

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢). وكذلك قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾^(٣). وإذا ما انتقلنا إلى السنة المشرفة فإننا نجد مجموعة كبيرة من النصوص التي جاءت لألفاظ فيها عامة شاملة لكل أفراد الناس الذين ملكوا النصاب الذي يوجب عليهم دفع الزكاة، وشاملة لكل أنواع الأموال المملوكة وشاملة لكل من يستحق أن تدفع إليه هذه الفريضة على حد سواء من غير تمييز بين فرد وآخر ممن تحققت فيهم أهلية الزكاة. وإليك طائفة من هذه النصوص:

١- روى البخاري ومالك وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يأخذن بلهزمتيه يوم القيامة ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٤)

٢- روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»^(٥).

٣- روى الجماعة إلا مسلماً أنه ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر،

١- (التوبة الآية ١١)

٢- (النور الآية ٥٦)

٣- (التوبة الآية ١٠٣)

٤- صحيح البخاري كتاب الزكاة ٣ برقم ١٤٠٣

٥- البخاري كتاب الزكاة ٦٦ برقم ١٤٩٩

وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فأياك وكرائم أموالهم...»^(٢)

٥- عن حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي ﷺ يقول «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد أحداً يقبلها، يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها»^(٣)

٦- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما صنع أغنيائهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً»^(٤)

- وبعد عرض هذه النصوص الكريمة نجد أن الإسلام أمر الأغنياء بدفع الزكاة بغض النظر عن عرقهم أو نسبهم أو بلدهم وأوجبها لمستحقيها من غير تفرق بين مستحق وآخر إلى أي دولة أو قطر أو لون أو جنس انتمى هذا المستحق ما دام قد توفرت فيه الصفة التي لأجلها صار مستحقاً لدفع الزكاة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عالمية هذا الدين العظيم وعموم رسالته وسمو تشريعاته وأنه دين رب العالمين لسائر البشر.

ب- مصارف الزكاة:

لما كان من أهداف الإسلام ومقاصده إغناء الفقير الذي وجه إليه ﷺ بقوله: «أغنوهم في هذا اليوم»^(٥)، ووجه إليه الحديث القدسي الذي جاء فيه «الفقراء عيالي والأغنياء وكلائي فإذا بخل وكلائي على عيالي أخذتهم ولا أبالي»^(٦).

هذا الإغناء للفقراء أينما وجدوا وإلى أي دولة أو عرق انتموا إنما يعتبر العامل الأكبر في

١- رواه الجماعة إلا مسلماً - البخاري كتاب الزكاة ٥٥ برقم ١٤٨٣

٢- رواه الجماعة - البخاري كتاب الزكاة ٤١ برقم ١٤٥٨

٣- صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٨١/٣.

٤- أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد، وهو من رجال الصحيح، وبقيّة رجاله وثقوا وفيهم كلام مجمع الزوائد ٧٢/٣.

٥- رواه أحمد في مسنده ٢٦٨/٤

٦- رواه البخاري كتاب المظالم ٥ برقم ٢٤٤٤

تحقيقه هو فريضة الزكاة بحكمة مشروعيته وسمو أهدافها، فإذا طبقت على الوجه المشروع والمرسوم لها فهي التي تحقق هذا المقصد، فترفع حاجة الفقير وتؤلف بين قلوب الفقراء والأغنياء في المجتمع وفي العالم وتجعلهم أمة متحابية متماسكة.

روى أبو عبيد أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند (موضع باليمن) إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فردده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ: قبلت صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعتك جايياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك شيئاً وأنا أجد من يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه معاذ شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه به قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً^(١).

إن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ الزكاة من أغنياء الناس ويردها على فقرائهم، وطبق معاذ ذلك واستمر الأمر على ذلك في زمن أبي بكر رضي الله عنه حتى وصل الأمر إلى خلافة عمر، وبقي هذا الأمر يطبق وفق ما رسمه له صلى الله عليه وسلم حتى وصل الفقراء إلى مرحلة استغنوا فيها ولم يعودوا بحاجة إلى المال ووصل الأمر بمعاذ أن لا يجد من يقبل هذه الصدقة منه.

إن المقدار المفروض في أموال الأغنياء هو المقدار الذي يسع الفقراء في كل عصر وينتشلهم من براثن الفقر والعوز، وهذا هو الأصل الذي شرعت الزكاة لتحقيقه على مستوى العالم الإسلامي الكبير فكانت تشريعاً رائداً ونظاماً فذاً يشعر فيه المسلم في أي بلد وفي أي قطر من العالم أنه ليس جزءاً مستقلاً عن أمة الإسلام، لكنه وأينما وجد على ظهر المعمورة يعتبر جزءاً مرتبطاً بالأمة وبسائر المسلمين ارتباطاً الجزئ بالكل وارتباط العضو بالجسد والفرد بأسرته، طبقاً لما رسمه وأمر بتنظيمه رسول الإنسانية ﷺ عندما قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢).

إن للزكاة أهدافها الإنسانية والاجتماعية والإقتصادية التي تتوخى تحقيقها في المجتمع لتقضي على مشكلة الفقر والعوز والتسول والفوارق بين الناس وتواجه الكوارث والتشرد وتدرأ الخصومات بين الناس وتحقق الأمن لهم على دمائهم وأموالهم، ولذلك جاءت خمسة من مصارف الزكاة تتمثل في ذوي الحاجات الأصلية والطارئة من الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري المخصص لجمع الزكاة وتوزيعها، أما المصرفان الباقيان فعلاقتهما بسياسة الدولة ورسالتها في العالم

١- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٥٦٩.

٢- رواه الجماعة البخاري كتاب الزكاة ٤١ برقم ١٤٥٨

ومهمتها في داخل المجتمع وخارجه، واسمع إلى التوجيه الرباني في كتابه الكريم:

فإذا أمعنا النظر في هذا الركن المبني على هذا الحكم من أركان الإسلام وجدنا أن الدين الإسلامي وتعاليمه وتشريعاته ديناً على المستوى العالمي من حيث رعاية مصالح الناس ووضع الحلول للمشاكل الاجتماعية قبل وجودها بين الناس ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(١).

١ - مصرف الفقراء والمساكين

إن المصرف الأول بين مصارف الزكاة التي بينها الله سبحانه في كتابه في كتابه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾: هو مصرف الفقراء والمساكين، والفقراء والمساكين سواء قلنا إن الفقراء من لهم أدنى شيء والمساكين من لا شيء لهم من الأموال، كما هو مذهب الحنفية والمالكية رحمهم الله أو قلنا بعكس ذلك أي إن الفقراء من لا شيء لهم والمساكين من لهم أدنى شيء كما هو مذهب السادة الشافعية والحنابلة: إلا أن هذين النوعين من الناس هم من أهل الحاجة التي كثرت العناية بهما في الشريعة الإسلامية وبنيت كثير من الأحكام على ما فيه مصلحتهم ورجحت على غيرها، ولقد وجد أن أحد الأركان الخمسة من أركان الإسلام وهو الزكاة كان من حكمة تشريعه رعاية جانب الفقراء والمساكين للأخذ بأيديهم إلى شاطئ الغنى والبعد بهم عن مستنقع الفقر، ومن هنا ندرك حكمة حصر مصارف الزكاة في هذه الأصناف الثمانية وأولها الفقراء والمساكين، كما ندرك اهتمامه بهم في توجيهه لعامله معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن وأوصاه بهم قائلاً: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم...».

أخرج الطبري أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب إلى عماله كتاباً جاء فيه: «... ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم ما لهم وتأخذوا ما عليهم ثم تنثوا بأهل الذمة فتعطوهم الذي لهم وتأخذوا بالذي عليهم»^(٢).

وإذا كان الإسلام قد اهتم بالفقراء والمساكين وجعلهم أول مصرف من مصارف الزكاة، فمن هم هؤلاء المساكين وأين يسكنون، هل هم مساكين المدينة المنورة أم هم الذين يسكنون مكة والحجاز؟ أم أن المقصود بهم كل فقير وكل مسكين من المسلمين بل ومن أهل

١ - (الفرقان الآية ٣٢)

٢ - تاريخ الطبري ٢٧٦/٧ - ٢٨٠/٣

الزكاة أحياناً أينما وجد على ظهر المعمورة وفي أي زمان عاش ما دام مستحقاً للزكاة متصفاً بصفات مصارفها.

إن الآية الكريمة ذكرت الفقراء والمساكين بلفظ العموم ولم تحدد أو تميز أو تقصد فقيراً دون آخر ولم تشر إلى مسكين دون مسكين وإنما جاء النص عاماً ليشمل كل فقير وكل مسكين في العالم مهما بعدت بلاده ومهما نأى مسكنه ما دام الأمر فيه متسع وما دام هو الأولى من غيره بفقره ومسكنته، لأن الأصل في اللفظ العام أن يبقى على عمومته فيشمل جميع مندرجاته ما لم يرد ما يخصه ولم يرد المخصص هنا.

وهذا ما فهمه كل من عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وأمرًا بتطبيقه. ذكر الطبري في تاريخه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وقف عام الرمادة ليقول للناس: «والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال أعطيه أو أمنعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدكم ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لأن بقين لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرضى مكانه»^(١).

وأما فقراء أهل الكتاب ومساكينهم فإن العلماء مختلفون في إعطائهم هل يكون من الصدقة (غير الزكاة) ومن الزكاة أيضاً أم هل يقتصر عطاؤهم على الصدقة دون الزكاة؟

إن مذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ومذهب الزهري وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد جواز إعطائهم من الزكاة عند فقرهم وحاجتهم، وهو ما رجحه الشيخ القرضاوي حفظه الله، فيما إذا كان في أموالها سعة ولم يكن إعطاؤهم إضرار بفقراء المسلمين مستدلاً بعموم الآية، وفعل عمر وعثمان رضي الله عنهما وأقوال من ذكر من الفقهاء، ومرجعاً بمقصد التسامح الذي جاء به الإسلام والذي لم يرق إليه دين من قبل.

وهنا يشار إلى أن الزكاة لم تكن مجرد معونة وقتية لسد حاجة عاجلة للفقير وتخفيف شيء من بؤسه ثم تركه بعد ذلك يواجه الفقر والفاقة، بل هدفها القضاء على الفقر وإغناء الفقير إغناءً كاملاً، لأنها فريضة دورية منظمة، محدودة المقدار منظمة المصارف دائمة التحصيل عند وجود نصابها.

وإذا كانت الزكاة لا يختص بها فقير أو مسكين دون غيره من مساكين العالم وفقرائه المستحقين، فلا شك أن هذه الفريضة فريضة عالمية كأصلها التي هي ركن منه وهو الإسلام.

٢ - مصرف العاملين عليها

إن ذكر (العاملين عليها) من بين مصارف الزكاة الثمانية في الآية الكريمة يؤكد حتمية الإستمرار في الأداء الجماعي لفريضة الزكاة وأنه يجب أن تكون هناك فرقة مكلفة بجمع الزكاة وإعادة توزيعها على مستحقيها لأن طريقة إخراجها فردياً قصرت بالزكاة عن غاياتها وغيّرت في أسلوبها الذي فرضه الله تعالى، ولأن ذلك من شأنه أن يسقط مصرفاً من مصارف الزكاة التي جاء النص عليها وهو (العاملين عليها) وهو إسقاط غير جائز، وهذا يحتم على المسلمين أن يتكيفوا مع الواقع الذي يعيشون فيه فيحافظوا على هذا المصرف من خلال إنشاء مؤسسة عالمية تعنى بأمر الزكاة على مستوى بلاد المسلمين وأقلياتهم في العالم، فتتشر أحكام الزكاة وتعرف الناس بهذا الركن من أركان الإسلام، وتطلعهم على حكمه وفوائده وتقيم الندوات والمؤتمرات، وتصدر الكتب والدراسات عن الزكاة وأحكامها، لتحدث نقلة جديدة لفقه الزكاة بطرق وأساليب معاصرة، بما يتناسب مع تطورات العصر وروح الإسلام ورغبته في إعفاف الناس عن السؤال تنسيق العمل والإرتقاء به إلى أعلى الدرجات المتناسبة مع الزمن الحاضر، ولعل في انبثاق هكذا مؤسسة على مستوى العالم أن تكون نواة توحيد لأمة الإسلام وأهله من هذا الجانب.

ولعل سائلاً يقول كيف يكون مصرف العاملين عليها دليلاً على صفة العالمية في تشريع الزكاة ؟

وهنا يكون الجواب : بأن العاملين عليها لا بد أن يكون لهم من خلال عملهم مجموعة من الوظائف والأعمال المتشعبة المتصلة بتنظيم أمر الزكاة : من إحصاء من تجب الزكاة عليهم، وإحصاء المال الذي تجب فيه الزكاة، ونوع هذا المال، ومقدار ما تجب فيه، ومعرفة من يستحق هذه الزكاة، ومبلغ حاجاتهم وقدر كفايتهم، إلى غير ذلك من الشؤون التي تحتاج إلى جهاز كامل من أهل الخبرة والإختصاص في سائر هذه المجالات.

وإذا أردنا التعامل مع هذا الإحصاء ومع الجهاز الإداري الذي يقوم عليه ندرك أن هذا الإحصاء لا بد أن يجري على جميع المستحقين وأموالهم وأحوالهم على مستوى العالم الذي ينتشر فيه هؤلاء المستحقون، ثم لا بد أن يكون هذا الجهاز الإداري ممن يحسن التعامل مع هؤلاء المستحقين فيكلمهم بلغاتهم ويجيد التعامل معهم، وهذا الأمر إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن التشريع المتعلق بأمر الزكاة تشريع عالمي ضرورة إذا ما أردنا أن نتعامل مع تطبيق هذا الركن الإسلامي تطبيقاً صحيحاً وعلمياً يؤدي دوره والأهداف التي شرع من أجلها.

يضاف إلى هذه الدلالة العالمية ورود لفظ (العاملين عليها) في الآية الكريمة بلفظ العموم الذي لم يستثن منه أي إنسان تحققت فيه صفة التكليف للقيام بهذا العمل.

٣- مصرف المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم : أي المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة، يعطون من الزكاة كسباً لودهم وشراءً لإخلاصهم لحاجة الإسلام إليهم^(١) وهم سادة مطاعون في قومهم وعشائهم^(٢).

وهم قسمان كفار ومسلمون :

أما الكفار فهم صنفان : صنف يرجى خيره، وصنف يخاف شره. وأما المسلمون فهم أربعة أصناف :

- (١) صنف ضعيف النية في الإسلام يعطون ليقوى إسلامهم .
 - (٢) وصنف شرفاء في أقوامهم يتوقع بإعطائهم إسلام نظرائهم .
 - (٣) وصنف يقيم في ثغر من الثغور المجاورة للكفار فيعطى ليكفيها شر من يليه من الكفار .
 - (٤) والصنف الرابع من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال جاب إليهم وإن لم يمنعوها^(٣)
- وقد اختلف العلماء رحمهم الله في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة بناءً على بقاء سهمهم بعد وفاة النبي ﷺ هل هو باق أم منسوخ :

فذهب الحنفية والشافعية ومالك إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط لانتشار الإسلام وغلبته ولأن الله تعالى قد أغنى الإسلام عنهم بعزه وانتشاره، وذلك بموافقة الصحابة على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : «إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»^(٤).

وذهب الحنابلة وعموم المالكية إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لما لم ينسخ فيعطون عند الحاجة إليهم وهو رأي الحسن والزهري وأبو جعفر والزيدية، وحملوا عدم إعطاء عمر وعثمان رضي الله عنهما للمؤلفة قلوبهم على عدم حاجة الإسلام إليهم، وليس لسقوط سهمهم^(٥).

واستدلوا: بأن النبي ﷺ أعطى قوماً من الكفار يتألف قلوبهم ليسلموا، ففي صحيح مسلم أنه ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس، كل إنسان منهم مئة من الإبل، وأعطى علقمة بن علاثة من غنائم حنين^(٦).

وروى مسلم والترمذي أن صفوان بن أمية قال : والله لقد أعطاني النبي محمد ﷺ وإنه

١- فقه الزكاة للقرضاوي ١٨٦/٢

٢- القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص ٢١ معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعه جي ٣٦٧

٣- المغني ٦٥٥/٢

٤- القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص ٢١ - نيل الأوطار ١٦٦/٤

٥- نيل الأوطار ١٦٦/٤

٦- المغني ٦٥٥/٢ - ٦٦٦ - شرح الأزهاري ٥١٣/١

لأبغض الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ^(١).

وأعطى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم لشرفهما في قومهما.

وقد مال القرطبي والقرضاوي إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم باق ولم ينسخ لأن الله تعالى سمى المؤلفة قلوبهم بين الأصناف الذين سمى لهم الصدقة، ولقول النبي ﷺ: إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء وكان يعطي المؤلفة قلوبهم كثيراً في أخباره المشهورة ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ.

ثم إن ما سقط حكمه لسبب خاص إذا عاد السبب عاد الحكم. ولا عجب أن يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفاً لقلبه على الإسلام أو تمكيناً له في صدره، فإن هذا ضرب من الجهاد^(٢).

أما الاستدلال بمصرف المؤلفة قلوبهم على عالمية الإسلام وعالمية فريضة الزكاة فإن ذلك يأتي من جهتين:

الجهة الأولى: العموم الوارد في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ...﴾^(٣)، فإن هذا العموم في لفظ (المؤلفة قلوبهم) يجب أن يبقى على عمومته دون أن يقيد بزمن معين أو شعب أو قوم أو بلاد دون غيرها لأن الأصل في العام أن يبقى على عمومته حتى يرد الدليل المقيّد، ولم يوجد هنا هذا الدليل.

وأما الجهة الثانية: فهي أنه إذا كان سهم المؤلفة قلوبهم باقياً ولم ينسخ، وإذا كان عاماً يشمل كل من اتصف بهذه الصفة فهذا يعني أن المؤلفة قلوبهم قد لا يخلو منهم زمان عبر التاريخ ولا مكان في العالم، ولا شعب من الشعوب، وبالتالي فإن انتشارهم ووجودهم سيكون على مدار الزمن، وعلى مساحة العالم وعلى مدى انتشار الناس في الأرض، وإذا كانت الزكاة تعطى لهؤلاء على مدى هذا العالم فأى عالمية أكبر من عالمية حكم يشمل كل هؤلاء الناس ..

٤- مصرف الغارمين

إن من الأهداف والحكم التي أراد الإسلام تحقيقها في المجتمع المسلم هو انتشار الغارمين من مستتق الغرم الذي سقطوا فيه ولا يكادون يستطيعون الخروج منه بمفردهم وقدراتهم الذاتية ويبقون يرزحون تحت نيره حتى تمد لهم يد العون للتخلص والخروج منه دون أن يزداد عليهم الغرم بالاستدانة بالربا أو بيع أصول حوائجهم وممتلكاتهم للتسديد.

١- نيل الأوطار ١٦٦/٤

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٦٥

٣- (التوبة الآية ٦٠)

ومن هنا نجد أن الإسلام قد وضع نظاماً فذاً فريداً لم يسبق إليه أي دين أو قانون، تكفل بحل مشاكل المجتمع المستعصية ومن ضمن هذه المشاكل مشكلة الغارمين.

من هم الغارمون : الغارمون هم من لزمهم دين ولا يملكون نصاباً فاضلاً عن ديونهم، كما يقول الحنفية رحمهم الله، أو كما يقول المالكية هم المدينون في غير سفه ولا فساد.

فهذا المدين عاجز عن أداء دينه، فهل يترك يواجه عجزه ودينه أم لا بد من الأخذ بيده ليتخطى ذلك ويعود إلى الحياة السوية؟

إن تعاليم الرسول ﷺ جاءت بأن : «المسلمين كالجسد الواحد» وأن «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً»^(١).

روى أبو عبيد أن قبيصة بن المخارق تحمل حمالة فجاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأله الإعانة فيها فقال له رسول الله ﷺ : «أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نعينك وإما أن نعلمها عنك»^(٢).

وروى أبو داود وابن ماجه أنه ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم...»^(٣).

أخرج أبو عبيد وابن عبد الحكم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه على العراق عبد الحميد بن عبد الرحمن : «أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه الوالي : إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال كثير، فكتب إليه : أنظر كل من ادّأ في غير سفه ولا سرف فاقض عنه...»^(٤).

وإذا كان من مقاصد الإسلام جلب المصلحة للناس ودرء المضار والمفاسد عنهم فأى منفعة أكبر من تخليص الدائن من دينه وأي مفسدة أكبر من بقاءه في تعاسة تحمله لهذا الدين والغرامة .

وإذا كانت الآية الكريمة «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ...»^(٥)، قد جعلت هذا المصرف (الغارمين) أحد المصارف الثمانية التي أوجبت على المسلمين دفع الزكاة إليهم فإن في ذلك مزيداً من الإهتمام والعناية

١- رواه البخاري كتاب المظالم ٥ برقم ٢٤٤٤

٢- الأموال لأبي عبيد ص ٦٠٠

٣- رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

٤- الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٥ - سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم

٥- (التوبة الآية ٦٠)

بشأن هؤلاء الغارمين وإرادة تقديم العون والمساعدة لهم لينتقلوا من هذا العوز وهذه الفاقة إلى الحياة الكريمة التي يطمح بها الإسلام لكل فرد من أفراد الأمة في العالم .

ثم تأتي النظرة الثانية وهي هل يختص لفظ (الغارمين) وتشريع عطاء الزكاة لهم بأناس معينين منهم أم إن هذا التشريع يشمل بعمومه كل غارم من المسلمين بغض النظر عن أي ناحية من جنسه أو لونه أو عرقه أو بلده ودولته، ما دام يعتبر مصرفاً صالحاً لأخذ الزكاة وقبولها ؟ إن الإسلام بعدله وحكمته يأبى إلا أن يكون ديناً عالمياً وتشريعاً يتساوى فيه كل أفراد في الحقوق والواجبات .

٥- مصرف ابن السبيل

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَرِ مِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).
إن ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، غنياً كان أو فقيراً إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيء ولم يكن معه شيء^(٢) .

وذهب الحنفية رحمهم الله إلى أبعد من ذلك فقالوا : هو كل من له مال لا معه، ومنه ما لو كان ماله مؤجلاً أو على غائب أو معسر أو جاحد^(٣) .

إن أي مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض ليس جزءاً مستقلاً عن أمته أو أخوته وإنما هو جزء مرتبط بأمته ارتباط الفرد بأسرته والعضو بجسده ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾^(٤) .

من أجل ذلك نرى أن الإسلام قد اعتنى بالمسافرين الغرباء والمنقطعين عناية فائقة تمثل تكافلاً اجتماعياً فريداً لم يسبق إليه ودون نظر أو اعتبار في اختلاف دار أو بعد مزار فجاء التوجيه الإلهي بأن يجعل ابن السبيل أحد المصارف الثمانية التي تؤلف مصارف الزكاة، وزيادة على ذلك أن القرآن الكريم ذكر ابن السبيل في سبعة مواضع أمر فيها بالإحسان وتقديم العون إليه.

ولقد كان من أخص أوصافه ﷺ ما وصفته به السيدة خديجة رضي الله عنها « إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق »^(٥) .

١- (التوبة الآية ٦٠)

٢- عمدة القاري ١٢٥/١٦ تفسير القرطبي ١٧٥/٨

٣- حاشية ابن عابدين ٨٦/٦ بتحقيق د. حسام الفرفور

٤- (الأنبياء الآية ٩٢)

٥- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ص ٢١

وروى ابن سعد أن عمر بن الخطاب اتخذ داراً خاصةً في عهده أطلق عليها «دار الدقيق» وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه، يعين به المنقطع والضيف الذي ينزل بعمر، ووضع في طريق السبيل ما بين مكة والمدينة (حين يكثر منقطع الحجاج) ما يصلح من ينقطع به السبيل، ويحمل من ماء إلى ماء^(١).

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى الإمام الزهري أن يكتب له السنة في مواضع الصدقة فكان مما جاء في كتابه: «... وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس لكل رجل راحل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم فيطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفد ما بأيديهم إن شاء الله»^(٢).

وهنا يشار أيضاً إلى أنه بالإضافة إلى العموم الموجود في لفظ (ابن السبيل) الوارد في الآية الكريمة والذي يجب إبقاؤه والتعامل معه على عمومه: فإن ابن السبيل لا يكون ابن السبيل إلا إذا كان غريباً -أو عادماً للمال على رأي الحنفية- عن البلد الذي انقطع فيه، وإذا كان من غير هذا البلد فقد يكون من بلد يصل إلى مسافة القصر أو أقرب فهذا يعطى من الزكاة وهو مصرف من مصارفها بالإتفاق، فإذا كان من بلد أبعد من ذلك فهو أولى بأن تدفع إليه الزكاة لأنه أولى وأحق وأشد حاجة من سابقه، وقد تحقق فيه الوصف أكثر، فكلما ازداد بعد داره كان أكثر أولوية ممن قربت داره وبلده: وهذا بذاته معنى العالمية في عبادة الزكاة.

٦- نقل الزكاة

أ- إتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الأصل في الزكاة أن توزع زكاة الأغنياء في كل قوم على فقرائهم وزكاة كل بلد على أهلها الأقرب فالأقرب

ومستند هذا الإتفاق ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم...»^(٣).

وما رواه أبو جحيفة قال «قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها

١- طبقات ابن سعد ٢/٢٨٢

٢- الأموال لأبي عبيد ص ٥٨٠

٣- البخاري كتاب الزكاة ٤١-١٤٥٨

في فقرائنا، فكنتم غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوفاً (ناقة) ^(١).

وما رواه عمرو بن شعيب «أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فردّه عمر إلى ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث الصدقة، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك شيئاً وأنا أجد من يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه معاذ شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه به قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً.

ب- واختلفوا في جواز نقل الزكاة إذا كان في بلد المال من يحتاج إليها:

فذهب الحنفية إلى كراهة ذلك، وذهب المالكية إلى عدم جوازه وهو مذهب الشافعية إن وجد مصرف له في بلده، وقول الحنابلة في نقلها إلى مسافة قصر فأكثر.

واستدلوا للكرهية ولعدم الجواز ما يلي:

١- ما تقدم من أن النبي ﷺ أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الزكاة من أغنياء اليمن ويردها إلى فقرائها.

٢- بحديث أبي جحيفة: فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا.

٣- ما تقدم من مراجعة عمر لمعاذ وإنكاره عليه عندما بعث إليه من الصدقة.

٤- أن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها فإذا أبحنا نقلها مع حاجتهم إليها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين فلم يحصل الإغناء، وبالتالي لم تتحقق الحكمة.

٥- إن الفقراء في كل بلد تتعلق أنظارهم وقلوبهم بهذه الأموال فيكون حقهم فيه مقدم على غيرهم إذ الأقربون أولى بالمعروف من غيرهم.

ج- أن يكون في بلد المال فقراء محتاجون، ولكن هناك في بلد آخر من هو أشد حاجة منهم ممن نزلت به مصيبة أو حلت به كارثة، أو لم يجد في بلد الصدقة مصرفاً لها، أو وجد مصرفاً وفاض المال عنه.

ففي هذه الحالات وما شابهها اتفق الجمهور من الفقهاء على جواز نقلها بدون كراهة بل إن المالكية رحمهم الله أوجبوا النقل حينئذ.

ومما استدلوا به على هذا الجواز أو الوجوب:

١- رواه الترمذي وقال حديث حسن كتاب الزكاة ٢ / ٤٠ برقم ٦٤٩

١- ما جاء في خطبة معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن «أتوني بخميس أو لبيس (ملابس من صنعهم) آخذ منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»^(١).

٢- ما نقله في المدونة عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة : يا غوثاه يا غوثاه للعرب، جهز إلي عيراً أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالاً ويأمرهم بحضور نحر الإبل ويقول: أن العرب تحب الإبل -فخاف أن يستحيوها- فلينحروها وليتأدموا بلحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق^(٢).

٣- ما رواه أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله : «أن ضعوا شطر الصدقة -أي في مواضعها- وابعثوا إلي بشطرها»، ثم كتب في العام المقبل: أن ضعوها كلها (أي في مواضعها)^(٣).

٤- أنه لو كان في البلد أكثر من مصرف للزكاة فإن دفع الزكاة إلى أحد هذه المصارف والتخير بينهم يأخذ حكم المباح، وعندما يكون هناك إنسان مضطر أو صاحب حاجة كحدوث كارثة أو حصول مجاعة فإن إعطاءه لسد حاجته ورفع اضطرابه يدور بين السنة المؤكدة والوجوب، وإذا تعارض الواجب أو السنة مع المباح وجب تقديم العمل بالواجب على المباح وكذلك تقديم السنة على المباح أيضاً، أضف إلى ذلك كثرة الضرر الذي يلحق بالمضطر وذي الحاجة الأكثر ضرراً من ذي الحاجة والضرر الأخف، وعندما يتعارض ضرران يقدم العمل بأخف الضررين ويُدراً الضرر الأكبر بتحمل الضرر الأصغر.

د- إتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن من نقل الزكاة إلى بلد غير البلد الذي يوجد فيه المال فإن ذلك يجرئه عن الزكاة وتسقط فريضتها عنه حتى وإن كان في بلد المال فقراء ومحتاجون، وحتى مع وجود الكراهة والنهي عن ذلك، وذلك لانفكاك الجهة بين النهي والإجزاء، حيث إن النهي لغيره لا لذاته.

أن تشريع فريضة الزكاة ومشروعية نقلها ثابت بالسنة وعمل الخلفاء الراشدين، لأن الزكاة تعتبر أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، وأي تكافل أكثر من نقل الزكاة إلى أهل

١- السنن الكبرى للبيهقي ١١٢/٤

٢- المدونة ٢٤٦/١ - المستدرک للحاکم ٤٠٥/١-٤٠٦ وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي

٣- الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٤

المجاعة أو من حلت بهم الكوارث أو من كانوا من أهل العوز الشديد فإن من المصلحة المقدمة على غيرها أن يبدأ بهؤلاء ويقدموا على غيرهم، وهو مقصد من مقاصد الشريعة التي هدفت إلى تحقيقه بين البشر .

هذا بالإضافة إلى أن نقلها إلى مثل هؤلاء يعتبر تحقيقاً لمبدأ المساواة بين أفراد الأمة الواحدة ويتوافق مع روح النصوص ومقاصدها .

أضف إلى ذلك أن بعض مصارف الزكاة بطبيعته قد يكون خارج بلد المال كمصرف الجهاد في سبيل الله وكالإنفاق على الدعوة إلى الإسلام وفكك الأسرى (الذي قد يحل محل (وفي الرقاب) .

وإذا نظرنا إلى البلد الذي غالباً ما يفيض فيه المال نجد أنه بلد الأمن والرخاء وقلة الفقراء، وإذا نظرنا إلى البلد الذي يقل فيه المال غالباً نجد أنه بلد الكوارث والفقر والإضطراب والمجاعة: وفي هذه الحالة يكون من العبث والروعة والجهل بدين الله ومقاصد شرعه توزيع الزكاة في بلد يفيض المال فيه وينعم أهله بالغنى والأمن والسلامة والرخاء، بينما يحرم أصحاب العوز والفقر والجوع والكوارث منها بحجة أنهم ليسوا من بلد أصحاب الأموال من الأغنياء، مع ما يقتزن بذلك من مفسدة تأبى شريعة الإسلام أن تقر بمثلها وهي: زيادة أهل الغنى غنى إلى غناهم، وزيادة أهل الفقر فقراً إلى فقرهم .

ثم إذا نظرنا إلى عمل السعاة (والعاملين عليها) نجد أن جزءاً من أساس مهمتهم: نقل المال الزائد، وما يحتاجه الناس منه: من أصحاب الأموال إلى بيت المال، الذي كان يتولى تنظيمه وإدارة شؤونه وتوزيع الأموال منه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده على مرأى من الصحابة الكرام ومسمعهم لتصبح فريضة دورية منظمة دائمة التحصيل، مع وجود نصابها، وليصبح بيت المال مؤسسة منظمة دائمة العطاء ترعى مصالح الأمة وتواكب اهتماماتها وتعمل على حل مشكلاتها الاجتماعية والنفسية والفكرية والإقتصادية، وليست مجرد حفنة من الدراهم والقروش، أو عدة صيعان من الحبوب يتفضل بها رجل غني على فقير معدم يسد بها جوعته عدة أيام قليلة كانت أم كثيرة، كما تتخيل بعض الأفهام القاصرة عن إدراك حكمة الله في تشريعه وأحكامه .

فلهذا در الزكاة من ركن عظيم، ونظام عالمي محكم، ولله در الإسلام من دين رائد وسابق بالخير على مدار الأرض ومر العصور لكل بني البشر .

الفصل الثالث

التطبيق العملي لفريضة الزكاة

أ- التطبيق العملي للزكاة في حياة الرسول ﷺ

لقد بدأ الرسول حياته في زمن القبيلة ونظامها الذي يقضي بتقوقع أفرادها بعضهم على بعض مع شيخ القبيلة، فتقدم مصلحة القبيلة وأفرادها على كل مصلحة، ويضن كل فرد منها بماله سوى ما يدفع لشيخ القبيلة لضرورة ما.

ولم تكن باقي الأمم والشعوب بأحسن حالاً ولا بأكثر ترابطاً وتماسكاً إن من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الدينية أو الأخلاقية أو غيرها.

وبعث رسول الإنسانية صلى الله عليه وسلم ونزل عليه وحي السماء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، فكان من ضمن شرعه وتعاليمه أن جاء بنظام رائد في التكافل الاجتماعي، ووضع أحكاماً لأمة وتشريعات كفيلة بتضامن المجتمع الإسلامي بكل فئاته وأفراده وشعوبه، فحقق الرخاء والعيش الكريم لأفراد المجتمع كله وانتشل أهل الفقر والضييق من ضنك معيشتهم، فجعل الزكاة ثمانية من المصارف: خمسة منها تتمثل في ذوي الحاجات من الفقر والعوز والنوازل، والسادس منها يتمثل في جهاز إداري لخدمة هذه المصارف، أما المصرفان الباقيان فكانا لخدمة سياسة الدولة ورسالة الإسلام داخل المجتمع وخارجه.

ولقد أشرف على هذا التنظيم لبית المال وعلى جهازه رسول الله ﷺ بنفسه، فكان يتولى جمع الزكاة وتوزيعها، وكان يرسل عماله وسعاته إلى الأقاليم والقبائل والمناطق يجمعون الزكاة من المالكين ويوزعونها بأمره وتعاليمه على مستحقيها ومصارفها في أماكن جمعها بالرفق واللين والتيسير مع عدم التهاون في حق الله تعالى، وما فضل عن حاجتهم أرسلوا به إليه صلى الله عليه وسلم ليجعله حيث يرى من المستحقين.

روى الترمذي عن أبي جحيفة قال: «قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصلاً (أي ناقة)»^(١).

قال ابن إسحاق: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث أمراءه وعماله على الصدقات إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان فبعث:

(١) المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة إلى صنعاء فخرج عليه العنسي وهو بها.

١ - رواه الترمذي وقال حديث حسن كتاب الزكاة ٢ / ٤٠ برقم ٦٤٩

- ٢) وبعث زياد بن ليبيد أخا بني بياضة الأنصاري إلى حضرموت وعلى صدقاتها.
- ٣) وبعث عدي بن حاتم على طيء وصدقاتها وعلى بني أسد.
- ٤) وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة.
- ٥) وفرق صدقات بني سعد على رجلين منهم :
- أ- فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها.
- ب- وقيس بن حاتم على ناحية.
- ٦) وقد بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين.
- ٧) وبعث علي بن أبي طالب على نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزييتهم^(١).
- ٨) وروى مسلم في صحيحه أنه بعث عمر بن الخطاب على الصدقة^(٢).
- ٩) وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره بأخذ الصدقة من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم^(٣).
- وذكر ابن سعد في طبقاته أنه صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين إلى العرب في هلال المحرم سنة تسع :
- ١٠) فبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم يصدقهم.
- ١١) وبعث بريدة بن الحصيب إلى أسلم وغفار يصدقهم، ويقال كعب بن مالك.
- ١٢) وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومزينة.
- ١٣) وبعث رافع بن مكث إلى جهينة.
- ١٤) وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة.
- ١٥) وبعث الضحال بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب.
- ١٦) وبعث بسر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب.
- وبعث ابن اللثبية الأزدي إلى بني ذبيان (وهو الذي جاء فقال هذا لكم وهذا أهدي إليّ...) الحديث^(٤).

واستقصى الشيخ القرضاوي حفظه الله في كتابه فقه الزكاة أسماء المصدقين الذين

١- السيرة النبوية لابن هشام ٦٠٠/٢

٢- صحيح مسلم كتاب الزكاة ١١

٣- البخاري كتاب الزكاة ٤١-١٤٥٨

٤- طبقات ابن سعد ١٦٠/٢

بعثهم رسول الله ﷺ وقال : وبهذا يكون النبي ﷺ قد غطى الجزيرة تقريباً بسعاته ومصدقيه ليتولوا هذه الفريضة من أهلها ويوزعوها على مستحقيها^(١).

فقد حرص ﷺ على أن يبعث لكل قبيلة ولكل قوم يدخلون في الإسلام مصداً يجمع صدقاتهم من أغنيائهم ويصرفها على فقرائهم ومستحقيها منهم .

لقد وضع رسول الله ﷺ هذا النظام لتطبيق هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وأشرف عليه وعلى تطبيقه بنفسه، وعهد به إلى جهاز إداري وتنفيذي قام بحق هذه الفريضة خير قيام جباية وصرفاً تحت سمعه وبصره ﷺ، وكان يصدر لهم من التعليمات والتوجيهات ما يسد كل خلل ويحقق كل مصلحة .

روى أبو عبيد عن ابن سيرين قال : كانت الصدقة تدفع إلى النبي ﷺ أو من أمر به، وإلى أبي بكر أو من أمر به، وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا فكان منهم من يدفعها إليهم ومنهم من يقسمها وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر...^(٢)

وعليه : فإن الرسول ﷺ يكون قد تعامل مع قضايا عصره بما يتناسب معها، صحيح أن المجتمع المسلم كان محصوراً في عهده ﷺ في نطاق جزيرة العرب، إلا أن الجزيرة كانت تحوي العديد من الشعوب والقبائل والأديان، وقد جاءت تعاليمه ﷺ ومنها الزكاة للتعامل مع الجميع وتغطي كل ذلك.

وبذلك يكون رسول الله ﷺ بوضعه نظام بيت المال والزكاة : قد وضع وأنشأ أول هيئة عالمية في التاريخ (بحسب زمانه) تعنى بأمر الزكاة وتوزيعها لتؤدي دورها في التكافل الاجتماعي على مستوى العالم الإسلامي، وليبني على هذه الأسس والتشريعات من يأتي بعده من أمة الإسلام وحكامها.

ب- التطبيق العملي في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

أولاً : عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ولما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه كانت الزكاة وأحكامها وتنظيماتها استمراراً لما كان في عهد النبي ﷺ وكل رجل من السعاة والعمال والمصدقين بقي على ما كان عليه في إقليمه الذي بعث إليه وفي مهمته ، إلا أن عهده رضي الله عنه شهد ردة في بعض الأقاليم وامتاعاً عن دفع الزكاة التي كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ ، فاتخذ أبو بكر رضي الله عنه قراره الجريئ

١ - فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٢٢٣ وما بعدها

٢ - الأموال لأبي عبيد ص ٧٥١

بحربهم وسيّر الجيوش لردهم الى ما كانوا عليه وعودة الأمور الى نصابها الذي كانت عليه في عهد النبي ﷺ ، وقال قولته المشهورة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً -أو عقالاً- كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»^(١).

واستمر في سياسته هذه حتى استتب الأمر وعادت الأمور الى نصابها وعادت القبائل المرتدة الى صوابها، فجدد بعث السعاة على تلك القبائل والأقاليم، وتوافدت الزكاة إلى بيت المال من جديد ليعيد بيت المال توزيعها على مصارفها من جديد.

وكان أبو بكر رضي الله عنه يعطي أصحاب الفرائض فرائضهم، وما بقي في بيت المال ينفق في تجهيز الجيوش للجهاد^(٢).

ومن هنا نجد أن أبا بكر رضي الله عنه لم يرض بأن تستقل كل قبيلة بأموالها وتمنع زكاتها فينحرف نظام التكافل ويقتصر عن غاياته بل أراد عود الزكاة لتؤدي دورها الريادي الذي رسمه رسول الله ﷺ وأراد نظاماً شاملاً لجميع أفراد أمة الإسلام.

ثانياً: عهد الفاروق رضي الله عنه

ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة كان الأمن قد استتب واستجابت القبائل إلى أداء الزكاة، فكان العاملون عليها يجمعون زكاة الأموال الظاهرة والباطنة من أغنياء الناس، ثم يوزعونها على مستحقيها في تلك المجتمعات. روى سعيد ابن المسيب أن عمر بعث معاذاً -رضي الله عنهما - ساعياً على بني كلاب أو على سعد بن ذبيان، فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً، حتى جاء يجرسه الذي خرج به على رقبته.

وأما ما زاد على حاجاتهم أرسلوا به إلى بيت المال في دار الخلافة، كل ذلك تعزيزاً لميزانية التكافل، وتقوية لبيت المال.

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية اضطر عمر رضي الله عنه إلى إعادة تنظيم شؤون الدولة المالية من جديد ، فدوّن الدواوين وطور نظام التكافل الاجتماعي حتى إنه فرض لكل مولود في المجتمع الإسلامي راتباً، وحتى إنه شمل بنظام التكافل هذا أهل الذمة مع المسلمين .

لقد وقف الفاروق رضي الله عنه في عام الرمادة (عام المجاعة) ليقول للناس: «والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه

١- نيل الأوطار للشوكاني ١١٩/٤- ط. العثمانية

٢- العدالة الاجتماعية في الإسلام سيد قطب ص ٢٠٧

في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل حاجته، والله لأن بقيت لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرضى مكانه»^(١).

وروى أبو عبيد «أن معاذ بن جبل قدم على عمر من اليمن، فردد عمر -ساعياً- على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتد على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك شيئاً وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً»^(٢).

وهو رضي الله عنه الذي كتب عام الرمادة إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو بمصر يقول: «يا غوثاه، يا غوثاه للعرب جهز إليّ عبراً يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ويوكل على ذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل ويقول: إن العرب تحب الإبل - فخاف أن يستحيوها - فليتحروها وليتأدوا بلحومها، وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق»^(٣).

هذا هو عمر رضي الله عنه، وهذه هي سياسته في إدارة شؤون الزكاة وتطوير بيت المال حتى غدا مؤسسة عامة ترعى شؤون الفقراء أينما كانوا، وتسهر على مصالح الأمة التي من أجلها شرعت هذه العبادة المحكمة.

ثالثاً: عهد ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه

أما عهد عثمان رضي الله عنه فكانت الزكاة فيه استمراراً لما كان عليه الأمر في زمن الفاروق رضي الله عنه ولم تتغير سياسته في أحكام الزكاة وجبايتها وتوزيعها ولا فيما يختص بنظام بيت المال.

روى أبو عبيد عن ابن سيرين قال: كانت الصدقة تدفع إلى النبي ﷺ أو من أمر به، وإلى أبي بكر أو من أمر به، وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر...^(٤).

قال الطبري: وثبت أن عثمان رضي الله عنه كان يجبي الزكاة حتى لم يبق أحد من الناس في

١- تاريخ الطبري ٢/٢٨٩

٢- الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٦

٣- المدونة ١/٢٤٦ - المستدرک للحاکم ١/٤٠٥ - ٤٠٦ وقال صحيح عل شرط مسلم وأقره الذهبي.

٤- الأموال لأبي عبيد ص ٧٥١

عوز، وكان أول كتاب كتبه إلى ولاته: «أما بعد : فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم بأمر أن يكونوا جباة ... ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم، فتعطوهم ما لهم وتأخذوا بما عليهم، ثم تنثوا بأهل الذمة فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوا بالذي عليهم»^(١).
 فعثمان رضي الله عنه استمر في انتهاج سياسة أن تبقى الزكاة فريضة اجتماعية عامة تؤدي دورها المنظم في استفادة المستحقين وأهل العوز منها على مساحة أرض الإسلام ومجتمعات أبنائه.

رابعاً : عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

مع تضعُّع الوضع السياسي في عهد علي رضي الله عنه ، تضعُّع معه انتظام دفع الزكاة الى بيت المال فصار بعض الناس يؤدون زكاة أموالهم إلى مستحقيها بأنفسهم ، ويظهر أن ذلك كان في بداية عهده رضي الله عنه . وهذا ما نلمحه من حديث ابن سيرين المتقدم عند قوله: «... فلما قتل عثمان اختلفوا : فكان منهم من يدفعها إليهم ، ومنهم من يقسمها - أي بنفسه - وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر»^(٢)

إلا أن سياسة علي رضي الله عنه في إدارة بيت المال وفي جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها ومصارفها لم تتغير عما كانت عليه في زمن الخلفاء قبله من عموم شمولها لكل المستحقين والفقراء في كافة الأقاليم التي كانت تخضع لسلطة الدولة في عهده وتأتّمر بأمره من المسلمين.

أخرج أبو نعيم في الحلية عن ربيعة الوالبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : جاءه ابن النباح فقال يا أمير المؤمنين، امتلأ بيت مال المسلمين من صفراء وبيضاء ، فقال الله أكبر فقام يتوكأ على ابن النباح حتى قام على بيت مال المسلمين فقال :

هذا جناي وخياره فيه وكل جان يده إلى فيه

يا ابن النباح عليّ بأشياء الكوفة ، قال فتودي في الناس فأعطى جميع ما في بيت مال المسلمين وهو يقول : «يا صفراء ويا بيضاء غرّي غيري ، ها وها ، حتى ما بقي منه دينار ولا درهم، ثم أمر بنضحه وصلى فيه ركعتين»^(٣)

خامساً : عهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

تشدد عمر بن عبد العزيز في جمع أموال الزكاة باعتبارها فريضة فرضها الله عز وجل على

١ - تاريخ الطبري ٢/ ٢٨٠

٢ - الأموال لأبي عبيد ص ٧٥١

٣ - حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ١/ ٨١ - حياة الصحابة ٢/ ٤٢٨.

المسلمين وأنها حق للسائلين والمحرومين والمنقطعين فلا يجوز التهاون فيها ، كما اهتم بتوزيعها على مستحقيها في كل ناحية من نواحي الدولة باحثاً عنهم في كل مكان ، وموزعاً الجبابة في كل الأقاليم ، وفي الحالات التي لم يكن هؤلاء الجبابة يجدون الفقراء كانوا يشترون بهذه الأموال رقاب المستعبدين ويعتقونها^(١).

فقد كتب رضي الله عنه إلى عامله على اليمن رسالة جاء فيها : «... فإذا جاءك كتابي هذا فخذهم بما ترى عليهم من الحق ، ثم أقسم ذلك على فقرائهم ... فوالله لو لم يأتي من قبلك إلا كفُّ لرأيته من الله قسماً عظيماً»^(٢).

وكتب إلى واليه على العراق عبد الحميد بن عبد الرحمن : «أن أخرج للناس أعطياتهم ، فكتب إليه الوالي إنني قد أخرجت للناس أعطياتهم وبقي بيت المال مال كثير . فكتب إليه أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه . فكتب إليه : إنني قد قضيت عنهم وبقي في بيت المال مال كثير ، فكتب إليه : أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه - أي ادفع له المهر - فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال كثير ، فكتب إليه : أن انظر من كانت عليه جزية - خراج - فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه ، فإننا لا نريد لهم لعام ولا عامين»^(٣).

وروى يحيى بن سعيد قال : «بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقيا فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً ، ولم نجد من يأخذها مني فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشتريت بها رقياً فأعتقتهم ، وولأوهم للمسلمين»^(٤).

وروى أبو عبيد : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على البصرة كتاباً جاء فيه : «... وانظر إلى من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه» أي اجعل له شيئاً جارياً وراتباً دورياً^(٥).

ظهرت نتائج إصلاحات عمر بن عبد العزيز واهتمامه بفريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي الكبير ، فتحقق مجتمع الكفاية والعدل والرفاهية ، واختفت مظاهر الفقر والعوز ، واطمأن الناس في كل رقعة من رقع هذه الدولة الواسعة المترامية الأطراف ، حتى عزَّ وجود من يستحق الزكاة

١- سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ٩٥-٩٦-١٢٤-١٢٥.

٢- سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ٩٥-٩٦-١٢٤-١٢٥.

٣- عمدة القاري ١٦/١٣٥ - الأموال لأبي عبيد ص ٢٥٦.

٤- سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي عبد الحكم ص ٦٩.

٥- الأموال لأبي عبيد ص ٤٦.

ويقبلها، وأصبحت هذه المشكلة للأغنياء وأصحاب الأموال تتطلب حلاً سريعاً^(١).

وهذا عمر بن عبد العزيز لم يدع أهل الذمة حتى يطلبوا المعونة بأنفسهم، بل طلب هو من واليه أن يبادر في حالاتهم ومطالبهم فيسدها من بيت مال المسلمين.

وهنا تحقق ما أخبر به ﷺ كما في البخاري عندما قال: تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل لوجئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها^(٢).

نتائج وتوصيات

بعد ما تقدم في هذا البحث من التفصيلات، نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

- ١- أن الإسلام دين عالي بشهادة التوراة والإنجيل ونصوص القرآن والسنة.
- ٢- أن الزكاة فريضة عالمية لأنها ركن من أركان الإسلام حيث أن ركن الشيء يحمل خصائصه ومزاياه.
- ٣- أن الأصل في الزكاة أن تكون فريضة عالمية وأن من يدعي غير ذلك فعليه بالدليل، وأنى له ذلك.
- ٤- أن الإسلام جاء بنظام تكافل إجتماعي رائد سابق على غيره لم تصل إليه كثير من الشعوب إلا بعد وقت طويل.
- ٥- أن نظام التكافل الإجتماعي المنبثق عن فريضة الزكاة عام يشمل جميع أفراد المجتمع المسلم وجميع أفراد المسلمين أينما كانوا على مساحة العالم كله.
- ٦- أن الرسول ﷺ هو أول من أنشأ هيئة ومؤسسة عالمية تعنى بجميع أفراد المجتمع من أهل الفقر والعوز والنوازل وحاجات الدولة (تلك هي بيت مال المسلمين).
- ٧- أن فريضة الزكاة عندما طبقت كما أرادها الله تعالى ورسم لها رسوله ﷺ، إختفت مظاهر الفقر والحاجة وحلت في المجتمع مظاهر الغنى والرفاهية.
- ٨- أن التعامل مع الزكاة جباية وصرفاً الأصل فيه أن يكون عن طريق بيت مال المسلمين وجهازه المنظم المتخصص الذي ترعاه الدولة ويعمل تحت إشرافها.
- ٩- أنه مع عدم وجود بيت مال المسلمين في مثل هذه الأيام فإنه لا بد من إيجاد مؤسسة

١- ملامح الانقلاب في سيرة عمر بن عبد العزيز لعماد الدين خليل ص ١٤٠.

٢- البخاري كتاب الصدقة ٩/ برقم ١٤١١ - ومسلم كتاب الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقه / شرح مسلم بصحيح النووي

عالمية تحل محل بيت المال، يقوم عليها أهل العلم والخبرة من المسلمين، ترعى شؤون أهل الفقر والعوز وتساعد في حل مشكلات الناس كافة على مساحة العالم كله عند الكوارث والحروب وتشريد الأمنيين واللقطاء وأبناء السبيل، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المطلوبة شرعاً فيمن تدفع لهم أموال الزكاة .

والحمد لله رب العالمين